

العدل أساس الحكم



جريدة العدالة

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

● قانون الموازنة الفيدرالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

السنة السابعة والأربعون

٣ محرم ١٤٢٧
٢ شباط ٢٠٠٦

العدد (٤٠٦)

فوانیں

قرار رقم (١)

بِاسْمِ الشَّعْبِ
مَجْلِسِ الرَّئَاسَةِ

باستناداً إلى أحكام المادة السابعة والثلاثين من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والفترتين (أ - ب) من المادة الثالثة والثلاثين من قانون إدارة الدولة،
قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/١/٢٠٠٦ إصدار القانون الآتي:

٢٠٠٦ (١) لسنة رقم

قانون الموازنة الفدرالية لسنة المالية ٢٠٠٦

الفصل الأول

الإيرادات

المادة - ١- تقدر إيرادات الدوائر الخدمية المملوكة مركزياً للسنة المالية / ٢٠٠٦ بمبلغ (٤٥٣٩٢٣٠٤) ألف دينار (خمسة وأربعون ألف وثلاثمائة وإثمان وتسعون مليار وثلاثمائة وأربعة ملايين دينار) حسبما مبين في الجدول (أ) الملحق بهذا القانون.

الفصل الثاني

النفقات -

المادة -٢- يخصص مبلغ مقداره (٣٩٢ ١٦١ ٩٦٣) الف دينار (خمسون الف وتسعمائة وثلاثة وستون مليار ومنة وواحد وستون مليون وثلاثمائة واثنان وتسعون الف دينار) لنفقات السنة المالية/٢٠٠٦ يوزع وفق الجدول (ب) الملحق بهذا القانون وكالآتي:-

أ— مبلغ مقداره (٣٩٢) الف دينار (واحد واربعون الف وستمائة واحدى وتسعون مليون وستون مليون وثلاثمائة وأثنان وتسعون الف دينار) للنفقات التشغيلية يوزع وفق الجدول (ب) الملحق / ١ المتعلق بهذه القاتون.

ب - مبلغ مقداره (٢٧٢ ,٠٠٠) ألف دينار (تسعة الاف ومائتان واثنان وسبعين مليار دينار) لنفقات المشاريع الرأسمالية موزعة وفق الجدول (ب) الحال / ٢ المتعلق بهذا القانون.

الفصل الثالث

— التخصيصات الإضافية —

المادة -٣- أ- يخصص مبلغ مقداره (٣٠٢٠٤٤٩٤) الف دينار (تسعمائة واربعة وأربعون مليار ومئتان وثلاثة مليون وتلثمانة الف دينار) ضمن اعتمادات النفقات التحويلية لموازنة وزارة المالية.

ب - يخصص مبلغ (١٥٠٠) مليار دينار (ألف وخمسماة مليار دينار) لـ (تنمية مشاريع الأقاليم) يتم توزيعه حسب نفوس كل محافظة (بضمنها حصة أقليم كردستان) ويجري متابعة وتنفيذ تلك التخصيصات بعد التنسيق بين مجلس المحافظة ووزارة المالية.

جـ - يخصص مبلغ (١٥٠٠) مليار دينار (الف وخمسة ملليار دينار) عن برنامج تسريع اعمار المحافظات ويجري التنفيذ بالتنسيق بين مجلس المحافظة ووزارة المالية ويجري التوزيع حسب عدد السكان والمحروميه.

قوانين

الفصل الرابع أحكام عامة وختامية

المادة -٤- يحصر الصرف من اعتمادات الفصل السادس (النفقات التحويلية) والسابع (الالتزامات والمساعدات والاستثمارات الخارجية) والثامن (المشاريع الرأسمالية) من الموازنة الفيدرالية لجمهورية العراق بوزارة المالية، ولوزير المالية تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف مباشرة على بعض مواد الفصول المذكورة.

المادة -٥- لوزير المالية تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية اجراء المناقحة بين اعتمادات الموازنة الفيدرالية لجمهورية العراق المصدق عليها من وحدة صرف الى اخرى بحسب لا تتجاوز (٥%) خمسة من المائة من الاعتمادات المصدق عليها في الموازنة السنوية او التكميلية لوحدة الصرف التي يتم تخفيض اعتماداتها مع مراعاة احكام البند (٨) من القسم (٩) من قانون الادارة المالية لسنة ٢٠٠٤ ..

المادة -٦- لوزير المالية استخدام المبالغ المعتمدة لـ (احتياطي الطوارئ) المنصوص عليها في المادة (٣-أ) من هذا القانون لتسديد النفقات الطارئة وغير المتوقعة عند اقرار هذا القانون اذا كانت هناك حاجة ملحة للاتفاق وعدم وجود تخصيص لتغطية هذه الحاجة لحد (١٠٠٠) مليون دينار (عشرة مليارات دينار) في كل حالة واذا تجاوز المبلغ الحد المذكور تستحصل موافقة مجلس الوزراء باقتراح من وزير المالية.

المادة -٧- تستخدم الاعتمادات المصدق عليها في هذا القانون لغاية ٣١ كانون الاول من السنة المالية / ٢٠٠٦ وتقييد الابرادات المقبوسة بعد نهاية السنة المالية / ٢٠٠٦ ايراد الموازنة السنة المالية التالية لها.

المادة -٨- للوزير المختص ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف بحدود مبلغ (٥٠٠) مليون دينار (خمسماة مليون دينار) وتخويل رؤساء الدوائر التابعة لوزارته او الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية الالتزام والصرف كلا او جزءا بما لا يتجاوز (٥٠٠) مليون دينار (خمسماة مليون دينار) في كل حالة مع مراعاة ما يأتي:-

أ- ان يتم الصرف وفقاً للاعتمادات المصدق عليها في الموازنة السنوية او التكميلية وللاغراض المحددة لها.

ب- ان يتم استخدام الاعتمادات المخصصة في الموازنة بموجب خطة اتفاق يصادق عليها وزير المالية.

ج- التقييد بالاعتمادات المخصصة في الموازنة ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد على ما هو مخصص في الموازنة.

المادة -٩- لوزير المالية زيادة الاعتمادات المصدقة واللازمة لتغطية كلفة الاعمال التي تقوم بها بعض دوائر الدولة للغير بحدود الابرادات المتالية عن تقييد تلك الاعمال اذا تأبد نفاد الاعتمادات المخصصة في الموازنة.

المادة -١٠- يتم اعتماد التبرعات من المانحين وغير المانحين ذات الاهداف المحددة المنوحة لأجلها في الموازنة على ان تقوم الجهة المستفيدة بتقديمها الى مجلس الوزراء لاستحصل مصادقة السلطة التشريعية عليها على ان يجري صرفها لغرض المحدد لها حسرا.

المادة -١١- لوزير المالية تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة ارسال طلبات وعقد مقاولات والتي لم يخصص لها مبالغ في موازنة سنة ٢٠٠٦ صرف سلف وفق الفقرتين (أ-ب) من هذه المادة على ان تحتسب على اعتمادات الموازنة الفيدرالية لسنة ٢٠٠٧ وفق الآتي:-

أ- النفقات الجارية:- دفع السلف لهذا الغرض لا تتجاوز نسبتها (١٠%) عشرة من المائة من قيم الطلبات والمقاولات.

ب- المشاريع الرأسمالية:- دفع سلف لهذا الغرض لا تتجاوز نسبتها (٢٥%) خمسة وعشرين من المائة من قيم المقاولات، وستحصل موافقة مجلس الوزراء اذا اكتفت مبالغها اترى عن ذلك.

المادة -١٢- أ- تقدم وزارات ودوائر الدولة كافة حساباتها الشهرية (موازين المراجعة) في

قوانين

- موعد لا تتجاوز مدة (١٠) أيام من نهاية كل شهر إلى وزارة المالية - دائرة المحاسبة.
- بـ - تقوم وزارة المالية بتحديد المشاريع وال النفقات الاستثمارية المزمع القيام بها من قبل وزارات الدولة بشأن مشاريع المحافظات والأقاليم ويتم تنفيذها بالتنسيق مع مجالس المحافظات والأقاليم وبإشراف وزارة المالية.
- جـ - لا يجوز اجراء أي مناقلة ضمن تخصيصات المشاريع الأقلية بين المحافظات.
- المادة - ١٣ - أـ - تحدد حصة أقليم كردستان العراق بنسبة ١٧% من إجمالي النفقات المبينة في الجدول (د) الملحق بهذا القانون وباللغة (١٨٤٩٥٤٨ . . .) الف دينار (ألف وثمانمائة وتسعة وأربعون مليار وخمسمائة وثمانية وأربعون مليون دينار) على أن لا يتم التصرف بهذه الحصة إلا بعد التشاور والتنسيق بين الوزارات المركزية والوزارة المعنية في أقليم كردستان.
- بـ - تحدد نسبة (١٧%) سبعة عشر من المائة من مجموع النفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الرأسمالية للموازنة الفيدرالية لجمهورية العراق عدا نفقات أقليم كردستان والنفقات السيادية (مجلس النواب، رئاسة الجمهورية، مجلس الوزراء، وزارة الخارجية، تعويضات الحرب، فوائد سندات وحوالات الخزينة، كلفة انتاج النفط الخام المصدر، فوائد على قروض البنك الدولي، الالتزامات والمساهمات الدولية والخارجية، مفاوضات ومطالبات الدين الخارجي، تنفيذ حسابات (K. P. M. G) مدرونة البنك الإسلامي، فوائد المستدات على اطفاء الديون الخارجية للقطاع الخاص، أجور تدقيق حسابات النفط مقابل الغذاء، تنفيذ ومتابعة وملحقة الاموال العراقية في الخارج، التسوية النقدية للديون الصغيرة للقطاع الخاص في الخارج، المشاريع الاستثمارية النفطية) وتخصص للنفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الرأسمالية لأقليم كردستان.
- جـ - عند حصول زيادة في الموازنة الفيدرالية لجمهورية العراق لسنة ٢٠٠٦ تتضاف نسبة (١٧%) من هذه المتغيرات تناسبياً على موازنة أقليم كردستان.
- دـ - يجري أقليم كردستان تقديرأ لأيراداته المتوقعة خلال عام ٢٠٠٦ من جميع المصادر وتزويد وزارة المالية / دائرة الموازنة بها.
- المادة - ٤ - تقييد جميع إيرادات الدوائر المملوكة مركزياً إيراداً نهائياً للخزينة العامة للدولة ويتم إظهارها في موازين المراجعة الشهرية.
- المادة - ٥ - يلتزم بالجدول (ج) الملحق بهذا القانون (جدول الوظائف)
- المادة - ٦ - تلتزم الشركات العامة بمراعاة أحكام القسم (٨) من قانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤.
- المادة - ٧ - على الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والإدارات المحلية والبلديات تنفيذ هذا القانون.
- المادة - ٨ - لوزير المالية إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام القانون.
- المادة - ٩ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ من ١/كانون الثاني / ٢٠٠٦ . كتب ببغداد في الخامس عشر من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٢٦ هجرية الموافق لليوم الخامس عشر من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٠٦ ميلادية

غاري عجيل الياور
جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية

عادل عبد المهدي
نائب رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

يهدف بيان أغراض وقواعد عمل السياسة المالية طبقاً للمبادئ والأحكام التي تضمنها قانون الإدارية المالية رقم /٩٥ لسنة ٢٠٠٤ شرع هذا القانون.

مليون دينار

جدول (أ) الايرادات حسب الاعداد

العدد	العنوان	المبلغ
١	الضرائب على الدخول والملكية	١٦١٥٠٠
٢	الضرائب على السلع والخدمات	٨٠٢٠١٨
٣	الرسوم	٣١١٣١٨
٤	حصة الموازنة من الموارد النفطية والثروة المعدنية ووحدات القطاع العام	٤٢٢٨٧٩٠٠
٥	الايرادات الرأسمالية	١٦٠١٤
٦	ايرادات ايجار املاك الدولة	١١٤٤٧
٧	الايرادات التحويلية	٢٢٢٦٠٢
٨	الاجور الحكومية عن خدمات الدوائر للغير	٣٠٨٧٤
٩	الايرادات غير المصنفة	٩٥١٣١
	المجموع	٤٥٣٩٢٣٠٤

قوانيين

جدول (ب) النفقات حسب الوزارات لسنة / ٢٠٠٦

الباب	الوزارة	الدوائر الخدمية الممولة مركزياً	نفقات التشغيلية (١)	نفقات المشاريع الرأسمالية (٢)	اجمالي النفقات (٣)	(مليون دينار)
١	مجلس النواب	٩١٧٩١,٠٠٠	٩١٧٩١,٠٠٠	٠,٠٠٠	٩١٧٩١,٠٠٠	٩١٧٩١,٠٠٠
٢	ديوان الرئاسة	١٠٧٧٥١,٠٠٠	١٠٧٧٥١,٠٠٠	٠,٠٠٠	١٠٧٧٥١,٠٠٠	١٠٧٧٥١,٠٠٠
٣	مجلس الوزراء	١٤١٨٥,٢٠٠	١٣٤٣٣٥,٢٠٠	٦٧٥,٠٠٠	١٤١٩٤٣,٠٠٠	١٤١٩٤٣,٠٠٠
٤	وزارة الخارجية	١٣٢٩٤٣,٠٠٠	١٣٢٩٤٣,٠٠٠	٩٠٠,٠٠٠	١٤١٩٤٣,٠٠٠	١٤١٩٤٣,٠٠٠
٥	وزارة المالية	٢٤٧٥٨٣٢٣,١٦٧	٢٤٧٥٩٣٢٣,١٦٧	٤٩,٠٠٠,٠٠٠	٢٤٧٥٨٣٢٣,١٦٧	٢٤٧٥٨٣٢٣,١٦٧
٦	وزارة الداخلية	٢٨٣٨٧٩٨,٧٠٠	٢٨٣٨٧٩٨,٧٠٠	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٨٣٨٧٩٨,٧٠٠	٢٨٣٨٧٩٨,٧٠٠
٧	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	٢٢٤١٠٠,٨٦٠	٢٢٤١٠٠,٨٦٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٤٤١٠٠,٨٦٠	٢٤٤١٠٠,٨٦٠
٨	وزارة الصحة	٥١٣٨٢٩١,٩٠٠	٥١٣٨٢٩١,٩٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	٥١٣٨٢٩١,٩٠٠	٥١٣٨٢٩١,٩٠٠
٩	وزارة الدفاع	٥١٦٣٧٠,٢٠٠	٥١٦٣٧٠,٢٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	٥١٦٣٧٠,٢٠٠	٥١٦٣٧٠,٢٠٠
١٠	وزارة العدل	١١٥٥٢٣,٩٠٠	٩٥٥٢٣,٩٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠	١١٥٥٢٣,٩٠٠	١١٥٥٢٣,٩٠٠
١١	وزارة التربية	١٥٠١٨٨٨,٠٠٠	١٤٧٩٨٨٨,٠٠٠	٢٢,٠٠٠,٠٠٠	١٥٠١٨٨٨,٠٠٠	١٥٠١٨٨٨,٠٠٠
١٢	وزارة الشباب والرياضة	٥١٩٨٢,٨٠٠	٣٥٩٨٢,٨٠٠	١٦,٠٠٠,٠٠٠	٥١٩٨٢,٨٠٠	٥١٩٨٢,٨٠٠
١٣	وزارة التجارة	٥٠٢٥٦,٧٠٠	٣١٧٥٦,٧٠٠	١٨,٥٠٠,٠٠٠	٥٠٢٥٦,٧٠٠	٥٠٢٥٦,٧٠٠
١٤	وزارة الثقافة	٥٤٨٧١,٥٠٠	٣٤٩٧١,٥٠٠	١٩,٩٠٠,٠٠٠	٥٤٨٧١,٥٠٠	٥٤٨٧١,٥٠٠
١٥	وزارة النقل	٢٨٩٦٢٨,٧٠٠	١٣٤٩٢٨,٧٠٠	١٥٤٧٠,٠٠٠	٢٨٩٦٢٨,٧٠٠	٢٨٩٦٢٨,٧٠٠
١٦	وزارة البلديات والأشغال العامة	٤١٦٤٩٦,٢٠٠	٦٠٣٧١,٢٠٠	٣٥٥٨٢٥,٠٠٠	٤١٦٤٩٦,٢٠٠	٤١٦٤٩٦,٢٠٠
١٧	وزارة الاعمار والاسكان	٥٥٤٢٨٩,٠٠٠	٨٤٢٨٩,٠٠٠	٤٧,٠٠٠,٠٠٠	٥٥٤٢٨٩,٠٠٠	٥٥٤٢٨٩,٠٠٠
١٨	وزارة الزراعة	٩٣٥٤٤,٠٠٠	٥٧٢٢٠,٠٠٠	٣٦٣٢٤,٠٠٠	٩٣٥٤٤,٠٠٠	٩٣٥٤٤,٠٠٠
١٩	وزارة الموارد المائية	٣٨٨٦٢,٠٠٠	٨٨٦٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٨٨٦٢,٠٠٠	٣٨٨٦٢,٠٠٠
٢٠	وزارة النفط	٥٣٨٤٨٨٧,٠٠٠	٨٤٨٨٧,٠٠٠	٥٣,٠٠٠,٠٠٠	٥٣٨٤٨٨٧,٠٠٠	٥٣٨٤٨٨٧,٠٠٠
٢١	وزارة التخطيط والتعاون الدولي	٨٢٥٧٨,٠٠٠	٤٢٥٧٨,٠٠٠	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٨٢٥٧٨,٠٠٠	٨٢٥٧٨,٠٠٠
٢٢	وزارة الصناعة والمعادن	٣٧,٢٩,٠٠٠	٢٢٥٣٢,٠٠٠	١٤٤٩٧,٠٠٠	٣٧,٢٩,٠٠٠	٣٧,٢٩,٠٠٠
٢٣	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	٦٧٤٤٤٢,٨٠٠	٦١٤٤٤٢,٨٠٠	٦,٠٠٠,٠٠٠	٦٧٤٤٤٢,٨٠٠	٦٧٤٤٤٢,٨٠٠
٢٤	وزارة الكهرباء	١٢٦٠٥٨٥,٠٠٠	١١٠٥٨٥,٠٠٠	١١٥٠٠,٠٠٠	١٢٦٠٥٨٥,٠٠٠	١٢٦٠٥٨٥,٠٠٠
٢٥	وزارة العلوم والتكنولوجيا	٨٦٢٨٨,٠٠٠	٦٧٧٥٩,٠٠٠	١٨٥٢٩,٠٠٠	٨٦٢٨٨,٠٠٠	٨٦٢٨٨,٠٠٠
٢٦	وزارة الاتصالات	٢٥٧٣٧١,٣٠٠	٩٣٧١,٣٠٠	٢٤٨,٠٠٠,٠٠٠	٢٥٧٣٧١,٣٠٠	٢٥٧٣٧١,٣٠٠
٢٧	وزارة البيئة	١٨٥١٩,٠٠٠	١٠٥٤٤,٠٠٠	٧٩٧٥,٠٠٠	١٨٥١٩,٠٠٠	١٨٥١٩,٠٠٠
٢٨	وزارة المهجرين والمهاجرين	٨١٥٢,٨٠٠	٦١٥٢,٨٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	٨١٥٢,٨٠٠	٨١٥٢,٨٠٠
٢٩	وزارة حقوق الإنسان	١٧١٠٦,٠٠٠	١٤١٠٦,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠	١٧١٠٦,٠٠٠	١٧١٠٦,٠٠٠
٣٠	إقليم كردستان	٤٢٧٢٨٦٣,٥٩٥	٣٥٢٣٨٦٣,٥٩٥	٧٥,٠٠٠,٠٠٠	٤٢٧٢٨٦٣,٥٩٥	٤٢٧٢٨٦٣,٥٩٥
٣١	أ. سليمانية	١٩٥٩٧٧,٢٩٤	١٦٢٠٩٧٧,٢٩٤	٣٣,٠٠٠,٠٠٠	١٩٥٩٧٧,٢٩٤	١٩٥٩٧٧,٢٩٤
٣٢	أربيل	٢٣٢٢٨٨٦,٣٠١	١٩٠٢٨٨٦,٣٠١	٤٢,٠٠٠,٠٠٠	٢٣٢٢٨٨٦,٣٠١	٢٣٢٢٨٨٦,٣٠١
٣٣	ديوان الرقابة المالية	٣٣٧,٦,٣٠٠	٢٨٧,٦,٣٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	٣٣٧,٦,٣٠٠	٣٣٧,٦,٣٠٠
٣٤	دواوين الأوقاف الدينية	٩٧٧٧٧,١٠٠	٨٠٧٧٧,١٠٠	١٧,٠٠٠,٠٠٠	٩٧٧٧٧,١٠٠	٩٧٧٧٧,١٠٠
٣٥	أ. ديوان الوقف السني	٦٣٤٠٦,٠٠٠	٥٦٤٠٦,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠	٦٣٤٠٦,٠٠٠	٦٣٤٠٦,٠٠٠
٣٦	أ. ديوان الوقف الشيعي	٢٦٩٥٢,٢٠٠	٢١٩٥٢,٢٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٦٩٥٢,٢٠٠	٢٦٩٥٢,٢٠٠
٣٧	أ. ديوان الوقف المسيحيين والطوانف الأخرى	٧٤١٨,٩٠٠	٢٤١٨,٩٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	٧٤١٨,٩٠٠	٧٤١٨,٩٠٠
٣٨	مجلس القضاء الأعلى	١٠٢٩٦٧,٥٧٠	٧٩٩٦٧,٥٧٠	٢٤,٠٠٠,٠٠٠	١٠٢٩٦٧,٥٧٠	١٠٢٩٦٧,٥٧٠
٣٩	المجموع	٥٠٩٦٣١٦١,٣٩٢	٤١٦٩١١٦١,٣٩٢	٩٢٧٢٠٠,٠٠٠	٥٠٩٦٣١٦١,٣٩٢	٥٠٩٦٣١٦١,٣٩٢

جدول (ج) عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر المعمولة مركزياً لسنة ٢٠٠٣

فروانیں

جدول (د)

مليون دينار

العنوان	حصة الاقليم	الاعتماد المخصص	ت
نظام التوزيع العام(بطاقة التموينية)	٧٦٥٠٠	٤٥٠٠٠٠	١
دعم المزارعين	٥١٠٠	٣٠٠٠٠	٢
نفقات الحج	٧٦٥٠	٤٥٠٠	٣
نفقات استيراد الطاقة الكهربائية	٧٦٥٠٠	٤٥٠٠٠	٤
نفقات هيئة دعاوى حقوق الملكية العراقية(بعد استبعاد النفقات الإدارية)	٥١٠٠	٣٠٠٠٠	٥
نفقات استيراد الوقود لمحطات توليد الطاقة الكهربائية	٤١٦٥٠	٢٤٥٠٠	٦
نفقات استيراد الوقود	٦٥٣٦٥٠	٣٨٤٥٠٠٠	٧
الأدوية	١٤٧٣٩٠	٨٦٧٠٠	٨
نفقات الانتخابات	٤٧٦٠٠	٢٨٠٠٠	٩
النفقات السكانية	٨١٠٨	٤٧٦٩٧	١٠
المجموع	١٨٤٩٥٤٨	١٠٨٧٩٦٩٧	